المقطع ألاول: الشخص الطبيعيبو االنساف و تبدأ الشخصية القانونية لو بوالدتو حيا و تنتهي مبوتو, فالوالدة و الوفاة قاعدتاف قانونيتاف بامتاف .عرفت ادلادة 25 01/ من القانوف ادلدين بداية الشخصية القانونية بتماـ والدتو حيا و يقصد بادليالد إنفصاؿ ادلولود عن أمو إنفصاال تاما و يشًتطبدأ الشخصية القانونية و الدة الطفل حيا و لو للحظة قليلة و ديكن التعرؼ على حباة ادلولود بالصراخ و التنفس و صلد تشريعات اخرى و منهاالقانوف الفرنسي يستلزـ لثبوت الشخصية لالنساف فضال عن والدتو حيا أف يكوف قابال للحياة , و ديكن إثبات قابلية احلياة مبكافة طرؽ اإلثبات , وتثبت لو الشخصية القانونية.و تطبيقا دلا تقدـ ال تثبت الشخصية القانونية للجنُت و مع ذلك فالقانوف يعًتؼ ببعض احلقوؽ .احلمل)اجلنُت يف بطن أمو(يشًتط والدتو حيا وىذا ما نصت عليو ادلادة 02/25 فلو احلق شرعا يف ثبوت نسبو و بي من احلقوؽ ادلدنية العائلية إذا كاف زواجو شرعيا أو إذا وضع احلمل خالؿ10 أشهر من تاريخ االنفصاؿ أو الوفاة .و يثبت للحمل حق يف اذلبة , ادلادة 209 قانوف االسرة, ومن البديهي أنو بوالدة اجلنُت حيا تثبت لو رتيع احلقوؽ بإعتباره يتمتع بشخصية قانونيةزلدودة أما إذا ولد ميتا تزوؿ عنو ىذه الشخصية الناقصة بأثر رجعي ...ج. و مبكن تعريف الوفاة بتوقف القلب و الرئتُت توقفا دائما و تاما و تنقضي الشخصية القانونية لإلنساف بالوفاة و تنتقل احلقوؽ ادلالية الوفاة الطبيعية: إذا مات االنساف إنتهت شخصيتو القانونية و جيب إثبات واقعة الوفاة عن طريق السجالت ادلعتمدة ذلذا الغرض) ادلادة2ـ الوفاة احلكمية:تنتهي الشخصية القانونية بادلوت احلكمي ,احلكم بالفقداف.أ ـ احلكم بالفقداف: يصدر احلكم بشأف كل من الغائب و ادلفقودأ ـ1 -الغائب: ىو شخص غَت حاضر يف زلل إقامتو و ليس لو موقف معلوـ.أو الشخص الذي تنقطع إقامتو كادلهاجر إبل دولة أخرى للعمل اوللدراسة او ادلسجوف دلدة طويلة)20سنة(و للغائب مركز قانوين خاص , فعُت لو مقدـ بقرار قضائي دلباشرة حقوقو وإلتزاماتو فًتة غيابو, كما عرفت مدة سنة ,و تتسبب غيابو يف ضرر للغَت يعترب كادلفقود إال بعد مرور سنة من الغياب"أ ـ2 -ادلفقود: ىو الشخص الذي غاب فًتة طويلة و إنقطعت أخباره فال يعرؼ ما إذا كاف حيا أو ميتا,مبت توافرت شروط معينة. و عرفتو ادلادة 109 قانوف االسرة :"ادلفقود ىو الشخص الغائب الذي اليعرؼ مكانو أحد وال يعرؼ حباتو أو موتو و الم؟؟م؟؟ي؟؟زات ال؟ش؟خ؟؟ص؟؟ي؟؟ة ال؟ط؟ب؟ي؟ع؟؟ي؟؟ةيكتسب الشخص الطبيعي الشخصية القانونية مبجرد والدتو, وتثبت لو العناصر ادلكونة لشخصية القانونية واليت دتيز كل فرد عن غَته من أفراد اجملتمع2- ال؟؟؟ح؟؟؟؟ا؟؟؟؟ة3- ا أل؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ة 4 ـ ال؟؟؟؟؟؟؟ذم؟؟؟؟؟؟؟؟ة ال؟؟؟؟؟م؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ة 5 ـ ال؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ن.أوال ـ االسم : لكل شخص طبيعي إسم دييز ه عن غَته و لإلسم معنياف إسم شخصي و ىو ما يتعُت بو اإلنساف تعينا خاصا.اللقب و ىو إسم العائلة و لقب الشخص يلحق بأبنائو ..ج " جيب أف يكوف لكل شخص لقب و إسم فأكثر ,و لقب الشخص يلحق بأوالده. "و ىناؾ أمساء أخرى لإلسم حيميها القانوف إذا استعملت بصفة مستمرة منها اسم الشهرة و ىو االسم ادلستعار , و ىو نوع من أمساء الشهرة يطلقوالشخص على نفسو إلخفاء شخصيتو ,و االسم التجاري ىو إستخدامـ التاجر إمسا دياريس بو جتارتو و ىو عنصر من عناصر احملل التجاري و قابل للتصرؼ فيو.1 ـ النسب:خيتار ضابط احلالة ادلدنية اسم للقيط ادلولود لشخصُت رلهولُت .مالحظة : و لكن احلاؿ خيتلف يف الدوؿ العربية حيث ال ينص القانوف على ذلك وأما فيما خيص االسم الشخصي فإنو خيتار للشخص عادة من طرؼ أبويو و جيب أف يكوف االسم من ألمساء اجلزائرية بإستثناء ألوالد ادلولودين منأبوين أجنبيُت.مالحظة : ال يسقط بعدـ اإلستعماؿ ,بالتقادـ.زتاية االسم حيظى االسم حبماية قانونية قررىا ادلشرع و يكوف يف حالتُت :فإذا انتحل احد امسا دوف حق أو نازع أحدا فيو كاف لصاحب االسم أف يطلب وقف اإلعتداء مع التعويض عما حلقو من ضرر , مادة 48 ؼ,و إنتحاؿ االسم ىو أف يتسمى شخص بإسم شخص اخر دوف أف يكوف لو ىذا االسم يف االصل.الطبيعة القانونية لالسم :غَت أف أغلب الفقهاء ينتقدوف ىذا الرأي بأف حق ادللكية ال يقع إال على شيئ قابل للتقومي) التعامل ادلايل (و جيوز التنازؿ عنو و التصرؼ فيوللغَت , و االسم يفتقد ذلذه السماتو ذىب رأي اخر بأف االسم مايو إال حق من حقوؽ ألسرة ,إنتمائهما ألسرة.ثانيا ـ احلالة :و عالقتو بدولتو) احلالة السياسية (و إرتباطو بعقيدتو) احلالة الدينية (.1 ـ احلالة الدينية:يًتتب عادة على إنتماء الشخص إبل أسرة معينة إعتناقو دين ىذه ألسرة و ليس للدين يف الدوؿ ألوروبية من أثر بالنسبة حلياة الشخص من الناحية الطالؽ , .. (2 ـ احلالة السياسية :من عناصر حالة اإلنساف رابطة إنتمائو لدولة معينة و بي ما يعرب عنها برابطة اجلنسية , و اجلنسية رابطة قانونية بُت الشخص و دولة معينة مبقتضاىايعترب أحد أفرادىا و يًتتب على زتل الفرد جلنسية الدولة أف يتمتع باحلقوؽ السياسية و أف يتمتع بالواجبات الوطنية .و تثبت اجلنسية ألصلية إما حبق الدـ أو حبق ألقليم أو باحلقُت معا , و يقصد حبق الدـ أف حيمل اإلبن دائما جنسية والديو أو أحدمها) أصولو (سواء ولد اإلبن يف الوطن أو خارج الوطن . الولد

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

ادلولود من أب جزائري ,و يقصد حبق إلقليم أف تثبت اجلنسية لكل من يولد على إقليم الدولة بناء على نصوص قوانينها بغض النظر عن جنسية والديو .معينة (.قد ال تكوف للشخص أي جنسية مثل التجريد من اجلنسية أو عد إكتساب اجلنسية و قد تكوف للشخص عدة جنسيات.اثار اجلنسية :إف احلقو السياسية تقتصر على ادلواطنُت كحق إلنتخاب و تويل الوفا عامة و لو واجبات مثل : اداء اخلدمة الوطنية ,3 ـ احلالة العائلية :القرابة نوعاف قرابة مصابرة و قرابة نسب:1 ـقرابة نسب : تتكوف أسرة الشخص من ذوي قرباه , و يعترب من ذوي القرب كل من جيمعهم أصل واحد . "و قرابة النسب تتكوف إما من قرابة مباشرة أو قرابة حواشي .أـ القرابة ادلباشرة: القرابة ادلباشرة بي الصلة ما بُت ألصو و الفروع " و يراعى يف احلسباف درجةالقرابة بإعتبار كل فرع درجة صعودا مع عد إحتساب ألصل , فإلبن يعترب قريب من الدرجة ألولى ألبيو و إبن إلبن قريب للجد من الدرجة الثانيةب ـ قرابة احلواشي :و بي اليت تربط بُت ألشخاص الذين جيمعهم أصل واحد دوف اف يكوف أحدمها فرعا لألخر مثل قرابة إبن ألخ الشقيق للعم .01 قانوف مدين كيفية حساب درجة القرابة إذ نصت على أنو : " يراعى يف ترتيب درجة القرابة ادلباشرة ,إعتبار كل فرع درجة عند الصعود لألصل ما عدا ذا ألصل , و عند ترتيب درجة احلواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع لألصل ادلشًت مث نزوالمنو إبل الفرع االخر , و كل فرع فيما عدا ألصل ادلشًت يعترب درجة . "2 ـقرابة ادلصابرة :القرابة الناشئة من الزواج بي القرابة الزوجية بُت الزوجُت , و يعترب أقارب أحد الزوجُتبنفس القرابة و الدرجة للزوج االخر .ثالثا ـ ألاللية للشخص أليتُت يكتسب ألولى و بي أللية وجوب مبجرد اداليالد و بي صالحيتو لكسب احلقو و حتمل إللتزامات , و أما أللية ألداء فيكتسبهايف وقت احلق و بي صالحيتو مباشرة التصر القانوين الذي بنشأتو يكسبو احلق و حيملو إللتزا , و بي دتر مبراحل معينة كما ترتبط بعد إصابة1 ـ أللية الوجوب :ديكن تعريفها بأهنا : " صالحية الشخص يف إكتساب احلقو و حتمل إللتزامات و بي تثبت لكل شخص طبيعي منذ والدتو إبل حُت وفاتو ,بي تثبت للجنُت يف بطن أمو و لكنها ناقصة , إلقتصاربا على بعض احلقو دوف ألخرى مثل إلرث و الوصية و بعد الوالدة تثبت للشخص أليةو جوب كاملة فهي مرتبطة بالشخص القانوين , فيكوف لو أف يكتسب كل احلقو و يتحمل كل إللتزامات كقاعدة عامة إستثناء دلا منعو القانوفبنص خاص فتكوف لو أللية وجوب ناقصة يف إكتساب بعض احلقو .مثا :تنص ادلادة 402 اليت ال جتيز للقضاة و ادلوثقُت شراء احلقو ادلتنازع عليها , إذا كاف النزاع يدخل يف إختصاص احملكمة اليت يباشروف يف دائرهتاعملهم .فأللية الوجوب مناطها احلياة ,فكل إنساف حي تكوف لو أللية وجوب كاملة.2 ـ أللية ألداء :بي صالحية الشخص دلمارسة حقوقو بنفسو , التصرفات القانونية كألية الشخص بأف يبيع مالو أو يرىنو أو يؤجره فهي صالحية الشخص إلعما إرادتو إعماال من شأنو ترتيب ألثر القانوين .و أللية ألداء تفًتض أللية الوجوب إلبتدائي , جيعلو قادرا عن التعبَت عن إرادتو تعبَتامنتجا لألثر القانوين فمناطها التمييز و إلدرا و حرية إلرادة .و رلا أللية ألداء بو إبرا التصرفات القانونية سواء كانت تبادلية كالبيع و إلجيار أو التصرفات بإرادة منفردة كالتربع و الوصية ألف هذه التصرفاترتيعها و قوامها إرادة إلنساف و تتدرج ألاللية من إنعدا إبل نقص إبل كمالة .أ ـ إنعدا ألاللية :) الصيب غَت ادلميز (كل شخص دوف 13 سنة يعترب غَت شليز أو فاقد التمييز , و ال يكوف أمال دلباشرة حقوقو ادلدنية بنفسو لصغر سنو , و ال و ىذا ما نصت عليو ادلادة 42 مدين : " ال يكوف أمال دلباشرة حقوقو ادلدنية منكاف فاقدا التمييز لصغر سنو ." فكل العقود اليت يربمها تكوف باطلة بطالنا مطلقا .ب ـ نقصاف ألاللية :) ناقص أللية ألداء (كل شخص بلغ 13 من عمره و مل يبلغ 19 من عمره يعترب شليزا , و تنص ادلادة 43 من قانوف ادلدين : " كل من بلغ سن التمييز و مل يبلغ سن يكوف ناقص ألاللية وفقا دلا يقرره القانوف.ـإف الصيب غَت ادلميز ال يباشر حقوقو و إال كانت تصرفاتو باطلة بطالنا مطلقا و إمنا يباشرىا عنو الويل أو الصيب أو القيم .يستطيع نا قص ألاللية مباشرة التصرفات النافعة لو نفعا سلضا كقبو اذلبة أو الوصية اما الصيب ادلميز) 13 ـ 19 (سنة فيعترب ناقص ألاللية و خنضع تصرفاتو لقاعدة مؤدابا :و ديتنع عليو مباشرة التصرفات الضارة بو ضررا زلضا , كالتربع و اذلبة أو الوصية الصادرة منو تعترب باطلة بطالنا مطلقا.أما التصرفات الدائرة بُت النفع و الضرر كالبيع و إلجيار فتكوف قابلة إلبطا دلصلحة ناقص ألاللية .و يالحظ أف القاصر قد يرشد للقيا ببعض التصرفات فتكوف تصرفاتو ىذه صحيحة و تنص ادلادة 02-38 على ما يلي : " . و مع ذلك يكوفللقاصر الذي بلغ ذتانية عشر سنة و من بو يف حكمو موطنا خاصا بالنسبة للتصرفات اليت يعترىا القانوف أمال دلباشرهتا ") التصرفات يف حدودضيقة (, و جيوز للقاصر ادلميز غَت البالغ .جـ كما أللية :يعترب الشخص الذي بلغ 19 سنة كامل ألاللية إلرادة أموالو و التصر فيها كما شاء , إذا بلغ الصيب سن الرشد فإف الوالية تنقضي و دينحو القانوف أللية أداء كاملة ما بقي حيا ما مل يلم بو عارض من عوارض ألاللية و اليت تعترب أمورتصيب البالغ و يكوف من شأهنا أف تعد أليتو أو تنقصها و تنقسم عوارضو

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

ألبلية حبسب طبيعتها لعوارض تصيب العقل و بي اجلنوف و العتو و1 ـ اجلنوف و العتو:و يعر رجا القانوف اجلنوف بأنو ادلرض الذي يصيب العقل فيفقده و يعدمو التمييز أما العتو فهو اخللل الذي يصيب العقل دوف أف يبلغ مبلغاجلنوف فيجعل صاحبو سلتلط الكاـ قليل الفهم.عليو . "و قبل احلكم إذا كانت أسباب احلجر ظابرة و فاشية وقت صدوربا .فهنا نفر بُت تصرفات اجملنوف و ادلعتوه قبل و بعد احلجر :إذا كانت حالة اجلنوف أو العتو غَت ظابرة أو شائعة وقت التعاقد أي أف غالبية الناس ال تعر هبذه احلالة تعترب تصرفاتو صحيحة .التصرفات الالئحة بعد احلجر:) ادلادة 102 قانوفألسرة (.مالحظة:تنص ادلادة 108 ديكن رفع احلجر إذا زالت أسبابو بناءا على طلب احملجور عليو .هذه العوارض ال تصيب العقل و لكن تصيب تدبَت الشخص .بو الشخص الذي يعرض نفسو و أسرتو لإلعسار أو الذي ينفق مالو يف غَت أوجو للشرع) يبذر اموالو (.بو الشخص كامل العقل و لكنو طيب القلب حلد الغفلة .تنص ادلادة 43 : كل من بلغ سن التمييز و مل يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كاف سفيها أو ذا غفلة يكوف ناقص أىلية وفقا دلا قررهالقانوف . " فنجد أف القانوف ادلدين إعترب السفيو و ذي الغفلة من ناقصي ألبلية كالصبيب ادلميز , فتبطل تصرفاهتم الضارة ضررا زلضا بطالنا مطلقا , و تصحتصرفاهتم النافعة نفعا زلضا و تكوف تصرفاهتم الدائرة بُت النفع و الضرر قابلة لإلبطا بالنسبة لذم فقط .بنا ظرو دتنع الشخص من شلارسة تصرفاتو القانونية :نص قانوف العقوبات يف ادلادتُت 06 و 07 على حرماف احملكوـ عليو يف أثناء تنفيذ العقوبة ألصلية) عقوبة جنائية (كاإلعداـ أو السجن ادلؤبد أوفهذه العقوبات تعد مانعا من شلارسة أىلية ألداء ,ب ـ احلكم بشهر إلفالس:الناتج عن توقف التاجر لدفع ديونو و عد قدرتو على ذلك يؤدي للتعيُت اإلجباري لوكيل التفلسة و يتوىل ىذا ألخَت بإدارة أموا ادلفلس. جازللمحكمة أف تعُت لو مساعدا قضائيا يعاونو يف التصرفات اليت تقتضيها مصلحتو . "و منو إذا إجتمعت يف الشخص عابتُت على ألقل و تعذر عليو بسببهما التعبَت عن إرادتو جيوز للمحكمة أف تعُت لو مساعدا قضائيا يساعده يفتصرفاتو .مالحظة :تنص ادلادة 81 قانوف ألسرة : " من كاف فاقد ألىلية أو ناقصها لصغر السن أو اجلنوف أو العتو أو السفو ينوب عنو قانونا ويل أو وصي أو مقدـطبقا ألحكاـ ىذا القانوف . "أ ـ الوالية :تنص ادلادة 87 قانوف ألسرة : " يكوف ألب وليا على أوالده القصر و بعد وفاتو حتل ألـ زللو قانونا " . و ال جيوز لألبوين التناز أو التنحي عن الوالية , و الوالية شخصية ال تنتقل للورثة .و تكوف الوالية شاملة لكل أموا القاصر .ادلادة 88 قانوف ألسرة : " على الويل أف يتصر يف أموا القاصر و تصر الرجل احلريص و يكوف مسؤوال طبقا دلقتضيات القانوف العاـ . "أشارت ادلادة 91 بإنتهاء الوالية ببلوغ القاصر سن الرشد بعجزه أو موتو او احلجر عليو أو إسقاط سلطتو .ب ـ الوصاية :) 92 ـ 98 قانوف ألسرة (جيوز لألب أو اجلد تعيُت وصي للولد القاصر إذا مل تكن لو أـ تتوىل أموره أو يثبت عدـ أليتها لذلك بالطر القانونية و إذا تعدد ألوصياء للقاضيإختيار ألصلح منو) مادة 92 قانوف ألسرة (و يشَتط يف الوصي حسب ادلادة 93 : أف يكوف مسلما عاقال بالغا أمينا , قادرا حسن التصر , وللقاضي عزلو إذا إنعدمت الشروط ادلذكورة .و يكوف للوصي نفس سلطة الويل يف التصر) ادلادة 95 (. و تنتهي مدة الوصي حسب ادلادة 96 مبوت القاصر أو زوا أىلية ادلوصي أو موتو ,و ببلوغ القاصر سن الرشد ما مل يصدر حكم باحلجر عليو , و بإنتهاء ادلهاـ اليت أقيم الوصي من أجلها , أو بعزلو بناء على طلب من لو مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر .ادلادة 97 : " على الوصي الذي إنتهت مهمتو أف يسلم ألموا اليت يف عهدتو و يقدـ عنها حسابا بادلساندات إىل من أوىل إىل القاصر الذي رشدأو إىل ورثتو يف مدة ال تتجاوز شهرين من تاريخ إنتهاء مهمتو و أف يقدـ صورة للحساب ادلذكور للقضاء " . و تنص ادلادة 98 : " و يف حالة وفاةادلوصي أو فقده فعلى ورثتو تسليم أموا القاصر إىل ادلعٍت باألمر "يكوف الوصي مسؤوال عما يلحق أموا القاصر من ضرر .ج ـ ادلقدـ :إذا مل يكن لفاقد ألىلية و يل أو وصي تقوـ احملكمة بتعيُت مقدـ بناءا على طلب احد ألقارب أو من لو مصلحة أو النيابة العامة) ادلادة 99 قانوفالسرة (و تطبق على القيم نفس االحكاـ اليت تطبق على الوصي) ادلادة 100 قانوف ألسرة (.رابعا ـ ادلوطن : وبو أحد شليزات الشخصية الطبيعية ذلك أف لكل شخصموطن .أ ـ أمهية ادلوطن :تظهر يف ادلرافعات) الدعاوى القضائية (حيث يعتد بو حُت إعالف ألورا القضائية اليت يلزـ إعالمها للشخصيتحدد اإلختصاص القضاء اإلقليمي يف النظر للدعاوي باحملكمة اليت يوجد بدائرة إختصاصها موطن ادلدعى عليو.ب ـ كيفية حتديد ادلوطن :إختلف الفقو يف كيفية حتديد ادلوطن حيث صلد نظريتُت:ـ 1 موطن حكمي : يعترب ادلوطن بو ادلكاف الذي يوجد فيو ادلقر الرئيسي ألعما الشخص و مصاحلو و ىذا ما عمل بو القانوف الفرنسي ,) 102 قانوف مدين (فهو ال يعتد يف ادلوطن باإلقامة و لكن يعتد مبركز العمل الرئيسي فجعلو حكما بو ادلوطن القانوين للشخص ويؤدي ألخذ هبذاادلذىب بوحدة ادلوطن .و قد يكوف ادلوطن القانوين على ىذا اإلعتبار بو زلل عملو الرئيسي و زلل إقامة الشخص يف مكاف اخر , ففيالقانوف الفرنسي إذا

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

قاضى شخص شخصا و أعلنو يف زلل إقامتو على أنو موطن كاف اإلعالف باطال .ونظرا لصعوبة حتديد مركز العمل الفرنسي عمدت احملاكم . ؟ أألخذ بفكرة ادلوطن الظابر , ملتمسة العذر للغَت إذا إعتقد حبسن النية أف موطنالشخص بو حيث يقيم يعترب اإلعالف صحيح .2- نظرية ادلوطن كتصور واقعي :يتحدد ادلوطن بادلكاف الذي يقيم فيو الشخص عادة و موطن الشخص حسب هذا ادلذهب بو اإلقامة الفعلية و صلد عنصرين:ـ عنصر معنوي : و بو نية اإلستقرار .و على هذا أألساس فليس للبدو الرحل و ادلتشردين موطن إذ ليس لديهم نية اإلستقرار يف مكاف معُت و جيوز أف يكوف للشخص أكثر من موطن.سكناه الرئيسي و عند عدـ وجود سكٍّت يقوـ زلل اإلقامة العادي مقاـ ادلوطن . "ج ـ أنواع ادلوطن :ينقسم دلوطن عاـ و موطن خاص : فالعاـ بو ادلوطن الذي يعتد بو القانوف بالنسبة لنشاط الشخص و أعمالو بوجو عاـ أما اخلاص فهو يتعلق بنشاط معُت و عالقة معينة فقط.1 ـ ادلوطن العاـ :أألصل اف الشخص خيتار موطنو بنفسو إال أنو يف بعض أألحياف قد يلزـ القانوف بعض أألشخاص بإختاذ موطن معُت .أ ـ موطن قانوين أو إلزامي :يف بعض أألحياف حيدد ادلشرع موطن الشخص حىت و لو مل يكن الشخص مقيما يف ذلك ادلكاف أصال , مثل : ادلادة 38 مدين : " موطن القاصرو احملجور عليو و ادلفقود و الغائب بو موطن من ينوب عن ؤالء قانونا . "ب ـ موطن عاـ إرادي :وبو ادلكاف الذي خيتاره الشخص ليقيم فيو و يباشر فيو رتيع تصرفاتو و يتحدد حسب ادلادة 36 ؟ ـ ج على أساس زلل سكناه الرئيسي أو مكافإقامتو .و بو الذي يقتصر الشخص فيو على شلارسة معامالت معينة و زلدودة .موطنا خاصا بالنسبة للمعامالت ادلتعلقة هبذه التجارة أو ادلهنة " , فيكوف الشخص الذي حيًتؿ التجارة أو احلرفة موطن لتجارتو أو أعمالو , وحيتفظ التاجر أو احلريف بالنسبة لألعماؿ القانونية أألخرى اليت تتعلق بتجارتو أو حرفتو .أحيانا خيتار الشخص مكانا معينا كموطن لو و بو بصدد القياـ بإجراءات قضائية أو تنفيذ عمل معُت و غالبا ما يكوف ادلوطن ادلختار خالؼمعُت " و يتم إختيار هذا ادلوطن إما مبقتضى عقد أو باإلرادة ادلنفردة و حيتفظ الشخص بادلوطن العاـ بالنسبة للتصرفات االخرى .مثاؿ : اف خيتار شخص مكتب زلاميو كموطن لو سلتار بالنسبة لعمل قانوين معُت و يثبت إختيار ادلوطن بالكتابة إلزاميا) 39 ـ 02 مدين (.خامسا ـ الذمة ادلالية :أو بتعبَت اخر بي حاصل رتع احلقوؽ ادلالية و اإللتزامات ادلالية لإلنساف .فاحلقيقة دتثل عنصر إجيايب للذمة ادلالية) مثال احلقوؽ ادلالية العينية و الشخصية , (أما اإللتزامات فتمثل اجلانب السليب ذلا) ديوف (و بي تدوبدواـ الشخص .أ ـ أمهية الذمة ادلالية :تتمثل يف توفَت ضماف للدائنُت فلم يعد ادلدين يلزـ جسمانيا بالوفاء , و أمواؿ ادلدين رتيعها ضمانا للوفاء بديونو) 188 مدين (: " اموالؿ ادلدينرتيعها ضامنة للوفاء بديونو و يف حالة عدـ وجود حق أألفضلية مكتسب طبقا للقانوف فإف رتيع الدائنُت متساووف جتاه هذا الضماف . "و يالحظ أف حق الضماف العاـ ال دينع ادلدين من التصرؼ يف أمواؿ كيف ما شاء يف فًتة ما بُت نشوء الدين و حلوؿ أجل الوفاء بو , و ديكنللدائن اللجوء ألحد الدعاوي التالية حلماية حقو و بي :ـ 1 الدعوى غَت ادلباشرة :) دعوى احللوؿ (إذا قصر ادلدين يف ادلطالبة حبقوقو ادلالية يف مواجهة الغَت يستطيع الدائن احللوؿ زللو بإعتباره نائبا عنو و يدخل ما ينتج عن إستعماؿ هذه الدعوى يفأمواؿ ادلدين .2 ـ الدعوى الصورية :و بي الدعوى اليت يرفعها الدائن يف حالة قياـ ادلدين بتصرؼ صوري و للدائن إثبات الصورية و لو أف يتمسك بالعقد الصوري إذا بيعا خيفي بةمستًتة مثال .ـ 3 الدعوى البورصية :نسبة إلمرباطور بورص و تسمى كذلك دعوى عدـ نفاذ التصرؼ و يطلب الدائن مبوجبها اف ال يرد عليو التصرؼ , عدـ نفاذ الذي قاـ بو ادلدينغشا أو إضرارا دلصلحتو و يًتتب عليها اف يعود احلق ادلتصرؼ فيو إىل ذمة ادلدين 191 مدين .ب ـ عالقة الشخصية القانونية بالذمة ادلالية :1 ـ النظرية التقليدية : الشخصيةو تنطلق من أف الذمة ادلالية من ادلظهر ادلايل للشخصية القانونية فال شخص بغَت ذمة مالية و ال ذمة مالية بغَت شخص .و مقتضى هذه النظرية أف لكل شخص حتما ذمة مالية ألف الذمة ادلالية رلموعة احلقوؽ و اإللتزامات اليت تثبت للشخص حاضرا أو مستقبال .كما أنو ليس للشخص غَت ذمة مالية واحدة , فالذمة ادلالية ال تتعدد , فيمكن التصرؼ يف عناصر فرادىدوف أف يؤثر ذلك على كياف هذا اجملموع) الذمة ادلالية (.ـ نقد : إنتقدت هذه النظرية بشدة و ذلك لربطها بُت الذمة ادلالية و الشخصية القانونية حلد يصعب بينما الواقع سلالف لذلك إذ ديكن جتزئة الذمة ادلالية و أف خيصص2 ـ النظرية احلديثة : أو نظرية التخصيصيعرؼ الفقهاء أألدالف الذمة ادلالية بأهنا رلموعة من أألمواؿ سلصصة لتحقيق غرض معُت و لذا تسمى بنظرية ذمة التخصيص , و مؤدااا أف يرتبط وجود الذمة ادلالية بوجود الشخصية ,

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي